

## القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

الاستثناءات: 1 - قال الشيخ الطوسي: «إذا كان زوال عقله بفعل يفعله على وجه يقتضي زواله بمجرى العادة فإنه إذا كان كذلك لزمه قضاء جميع ما يفوته في تلك الحال وذلك مثل السكران وغيره فإنه يلزمه قضاء ما فاته من العبادات كلها» ([134]). 2 - قال السيد الخوئي (رحمه الله): «يخص رفع القلم - من جهة وروده في مقام الإمتنان - بما يكون في رفعه خلاف الإمتنان على الآخرين كالضمان فيما لو أ تلف الصبي مال الغير فإنه لا يرتفع بحديث الرفع» ([135]).